والموصى له في البلد فقسمت التركة وهو يعلم بالقسمة ولا يطلب الموصى به ثم
بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له تسمع دعواه ولا يبطل حقه بترك الطلب وله
حق الطلب ان لم يكن رد الوصية رجل اوصى بدار لمواليه فباعوا بعد موته
قبل القبض فانه يصح البيع لان التصرف في الموصى به قبل القبض جائز امراة
اوقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا فمات وللولد اب فالمتولي
اولى بالتصرف من الاب الا ترى ان وصي الاب اولى من الجد وان لم يتصرف
المتولي فانه يامر بتضعيفه اذا قبل الولاية الا انه يرفع الامر الى الحاكم حتى
ينصب متوليا اخر رجل اشترى دارا واوصى بها لرجل ثم اخرج الشفيع من
يد الموصى له قال فخر الدين يوخذ الثمن من تركة المشتري ويرجع ورثة المشتري
على الشفيع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشي لانه ظهر
انه اوصى بمال الغير انتهى ولو عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويان ومعنى
الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيا
لانهما اقرب ولا حاجة الى الضم اليهما لكمال النصاب بهما ولو انعدم المحرم
بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا تبطل ولا تختص الاعمام بالوصية دون الاحوال لما عرف من
مذهبهما ولو اوصى لولد فلان صرفت الوصية للذكر والانثى سوا لان
اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية بينهم
على السوا وفي العناية ولو اوصى لولد فلان اما ان يكون ابا خاصا او فخذا فان
كان الاول فالوصية تتناول الاولاد دون اولادهم الذكر والانثى عند
الانفراد والاختلاط سوا لان الولد اسم يتناول الصلبي كلما انتظاما
واحدا بطريق الحقيقة وولد الولد مجازا لا يصار اليه عند امكان العمل بها
فان لم يكن له ولد من الصلب يدخل اولاد الاولاد لا بنات رواية واحدة
وفي اولاد البنات روايتان هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان الوصية لولد فلان يتناول الولد وولد الولد ثم ذلك
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال القدوري والصحيح انهم لا يدخلون
ودكر فيه الحقيقة والمجاز كما ذكرناه وان كان الثاني يدخلون وان كان
الصلبي قايما لان فلانا اذا كان فخذا بنوه وبناته لا يخلو عن الاولاد عادة
فيكون مراده فيدخل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فان بنيه وبناته قد
يخلوا عن الاولاد فلا يكون مراده انتهى ولو اوصى لورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الوراثة وهي من اولاده او اخوانه
كذلك فكذلك الوصية ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم
يترتب على ما خذ الاشتقاق فكانت هي العلة وشرط صحتها اي الوصية
هنا اي في الوصية وما في معناها كالعتق موت الموصى لورثته قبل موت

الموصي

الموصي حتى تعرف ورثته من هو فلو مات الموصى قبل موته اي الموصي
لورثته بطلت الوصية وقد قررناه ولو كان مع الورثة موصى اخر
فتقسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة جمع وقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ذكره الزيلعي وفي السراج الوهاج واذا اوصى
لعقب فلان فالعقب عبارة عن من وجد من الولد بعد موت الانسان
فاما في حال حياته فليسوا بعقب له لان العقب ما يعقب بعد غيره
فاما ما يوجد معه فلا يقال عقب وعقبه ولده من الذكور والاناث
ايضا ولا يدخل فيهم ولد الاناث لان اولاد بناته ليسوا بعقب له وانما
هم عقب لابايهم ويقدم ولد الصلب على ولد الولد لان الاسم يتناول
الاعلى الا ترى ان ولد الولد عقب لابايهم وابا وهم عقب لجدهم فان
عدم الابا فالعقب ولد الولد انتهى وفي ايتام بني فلان اليتيم اسم لمن مات
ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميا نهم وزمانهم
وارامليهم والارمل هو الذي لا يقدر على شي رجلا كان او امراة اذا افتقر
من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة
التي مات عنها زوجها فهي في النسا خاصة عنده واختار صاحب الوقاية
الاول حيث قال كما هنا ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية دخل في الوصية
فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا قيل حد الاحصا
عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى الحساب والكتاب فان احتيج فهم
لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي كذا في شرح
الهداية ومعناه اذا اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الخ فان كانوا قوما
يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم فان كانوا قوما لا يحصون
لا يكون تمليكا بل مراد به القربة وهي من دفع الحاجة فينصرف الى الفقرا منهم
اي فقرا ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان
يختص بذكورهم الا اذا كان فلان اسم قبيلة او كان فلان اسم
فخذ فيتناول الاناث ويدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة
وحلفاؤهم اي اذا كان فلان عبارة من القبيلة الموجود فيها الذكور
والاناث او الفخذ يدخل فيه ما ذكر لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم
ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له
معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الوصية لان اللفظ مشترك ولا
عموم له ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا
بين النفي والاثبات واختار شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا
وقع في حيز النفي كما لو حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل
لانه مقام النفي ولا تنافي فيه والجواب عنه على قول عامة اصحابنا كما في

Copyright © King Saud University